

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 89 @ لصحة أحاديث الفسخ وكذا لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب رضي
□ عنهم في ترك الغسل من الإكسال ، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول ، فاغتسلا ، ولم
يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروایتين عن علي ، أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى
الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الأسلمية ؛ ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم
من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في
الصف ، لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جداً . ولم
يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه
بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد نص
الشافعي في رسالته الجديدة على أن : (ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع)
ولفظه : (ما لا يعلم فيه الخلاف فليس إجماعاً) . ثم قال ابن القيم : (ونصوص
رسول □ عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث ، أجل من أن يقدم عليها توهم إجماع ،
مضمونه عدم العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطلت